

ضبط الأنشطة التجارية المقتّنة في القانون الجزائري وأثاره على الاقتصاد الموازي

Regulating Licensed Commercial Activities

in Algerian Law and Its effects on the parallel economy

أ.د/ أمال زايدي

ط.د/ نسرين هلال *

جامعة سطيف 2 (الجزائر)

جامعة سطيف 2 (الجزائر)

مخبر الدراسات تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون

a.zaidi@univ-setif2.dz

ne.hellal@univ-setif2.dz

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 02-07-2025

تاريخ الإيداع: 27-07-2024

ملخص:

نظم المشرع الجزائري الأنشطة التجارية المقتّنة في إطار القانون 08-04 ضمن بابه الثاني، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، وضمانا لتنظيم وممارسة هذا النوع من الأنشطة بصورة قانونية، تتماشى والحرية التجارية التي كفلها المشرع الجزائري من جهة، واستقرارا للحياة التجارية وحماية للنظام العام من جهة أخرى، فقد كرّس المشرع بعض الشروط والضوابط، التي يتوجب على من يريد مزاولتها احترامها والتقيّد بالأطر المنظمة لها، وإلا عُد مخالفا للنظام القانوني الذي خصّه المشرع لممارسة هذا النوع من الأنشطة؛ وذلك من أجل تحكم، وتنظيم أفضل لمختلف المجالات التي تتصل بها هذه الأنشطة سواء التجارية منها أو الاقتصادية أو البيئية، وكل مجال آخر ذو أهمية وله انعكاس على الأشخاص والاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الأنشطة التجارية، المقتّنة، المدونة، الرخصة الإدارية، الاقتصاد الموازي.

Abstract:

The Algerian legislator has organized licensed commercial activities within the framework of Law 04-08, specifically in its second chapter, which pertains to the conditions for conducting commercial activities as amended and supplemented. To ensure the legal organization and practice of such activities in alignment with the commercial freedom guaranteed by Algerian law and to maintain commercial stability and protect public order, the legislator has established certain conditions and regulations. These must be respected and adhered to by anyone wishing to engage in these activities. Failure to do so would be considered a violation of the legal system set forth by the legislator for such activities. This is aimed at achieving better control and organization of the various fields related to these activities, whether commercial, economic, environmental, or any other field of importance that impacts individuals and the national economy.

Keywords: Commercial Activities, Regulated, Code, Administrative License, Informal Economy.

* المؤلف المراسل. هلال نسرين

مقدمة:

إذا كان الأصل في عالم التجارة هو حرية مزاوله الأنشطة التجارية المتعددة والمتنوعة في الفضاء التجاري، فيمارس الفرد ما يختاره ويراه مناسباً من أعمال، وبالطريقة التي تتماشى ورغباته، وهو ما ضمّته المشرع الجزائري صراحة في دستور 2020⁽¹⁾، من خلال نص المادة 61 منه، والتي أقرت بضمان حرية التجارة والاستثمار والمقاولة.

واعتماد المشرع لحرية التجارة، واعتباره كمبدأ ذو قيمة دستورية، دليل على نيته في منح مطلق الحرية للأفراد لامتياز ما يشاءون من أنشطة تجارية واقتصادية بشكل عام، لكن بالمقابل، نجده قد رهن ممارستها، وقيد من يريد مزاولتها باحترام قوانين وأطر معينة، ما يعني أنها ليست حرية مطلقة مثلما هو الحال مع الأنشطة التجارية المقننة، والتي عمل المشرع على تنظيمها وتقنينها بطريقة يكتنفها نوع من الخصوصية والصرامة مقارنة بتنظيمه لمختلف الأنشطة التجارية الأخرى.

ولما كانت الأنشطة التجارية المقننة لها من الخصوصية ما يميزها عما شابهها من أنشطة معروفة في عالم التجارة والاقتصاد بشكل عام، فقد عمد المشرع إلى إصدار قانون يحدد شروط ممارسة هذه الأنشطة، والذي تجسد في قانون 08-04⁽²⁾ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-13⁽³⁾ والقانون 08-18⁽⁴⁾.

وقد تناول القانون 08-04 المعدل والمتمم في بابه الثاني الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وبالإطلاع على المواد الواردة في هذا الباب يتضح أنه ومن خلال تأطير المشرع لهذا النوع من الأنشطة، إنما خصها بنوع من التميز في التنظيم تتماشى والخصوصية التي تتسم بها، ولعل الدافع من وراء ذلك؛ هو الرغبة في حماية المواطن باعتباره يتفاعل بشكل يومي مع مختلف القطاعات التي تخدم مصالحه في الدولة، وحماية له باعتباره مستهلكاً يحتك في إطار تلبية حاجاته مع المتدخلين الآخرين ضمن الحيز المشكّل للسوق، والعمل على التأطير الجيد لهذا السوق من خلال ما تقتضيه النظم القانونية للوصول إلى بناء اقتصاد منظم ومؤطر يخدم مصالح كل الأطراف المواطن العادي والمستهلك والتاجر والدولة، لأن من شأن وجود اقتصاد غير منظم، هو إفراز آثار سلبية تنعكس على هؤلاء الأطراف جميعاً.

وانطلاقاً مما سبق ذكره نقول: إذا عُدّت الأنشطة التجارية المقننة ذات طابع خاص ومميز، فهل وفق المشرع الجزائري من خلال ما كرسه من آليات لضبطها في التقليل من حجم الاقتصاد الموازي؟

وتقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي في إطار مبحثين:

-المبحث الأول: التأسيس القانوني لضبط الأنشطة المقننة.

-المبحث الثاني: كيفية ضبط الأنشطة المقننة وآثارها على الاقتصاد الموازي.

⁽¹⁾مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁽²⁾قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 14 أوت 2004، المعدل والمتمم.

⁽³⁾قانون رقم 06-13 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتمم القانون 08-04، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

⁽⁴⁾قانون رقم 08-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون 08-04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ

13 جوان 2018.

المبحث الأول: التأسيس القانوني لضبط الأنشطة المقننة:

تتنوع المهن والنشاطات وتتنوع معها درجة السهولة والصعوبة في ممارستها، كما تتدرج من حيث الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة، ويُنظر إلى أهميتها من حيث مدى الانعكاسات المترتبة على ممارستها، ومدى مساهمها بالمصالح العامة في الدولة كما هو الحال بالنسبة للأنشطة المقننة، وقد تطرق المشرع الجزائري عبر العديد من النصوص القانونية والتنظيمية للأنشطة المقننة، عبر مراحل زمنية مختلفة، حاول أن يساير معها التطور الحاصل في المجال التجاري والاقتصادي المستحدث، وحدّد مع كل نص قانوني أو تنظيمي معيار معين وربطه بهذه الأنشطة، فقد أشار المشرع الجزائري ضمن عديد النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة بعد الاستقلال إلى الأنشطة المقننة، وحدّد معها جملة من المعايير الواجب توفرها في من يريد ممارسة نشاط مقنن أو مهنة منظمة، وبناء على ذلك تراوحت ما بين المؤهل العلمي الذي تتطلبه بعض المهن كالصيدلي مثلاً⁽¹⁾، وشرط التأهيل المهني الذي تمتعه بعض المؤسسات التكوينية المتخصصة، التي تتطلبها بعض المهن الحرة المقننة كالنقل العمومي للبضائع، ووسيط الشحن، ثم تمّ توسيع نطاق شرط التأهيل المهني؛ ليشمل إلى حد كبير القطاعات، التي تمس صحة و سلامة الأشخاص، بعد أن كان بشكل تقليدي يشمل المجالات التجارية والحرفية فقط⁽²⁾.

المطلب الأول: الخصوصية التي تُميز طبيعة الأنشطة المقننة

لاحقا بصدور المرسوم التنفيذي 15-234⁽³⁾ المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وكيفية تعريفه للأنشطة المقننة، والذي حدّد المشرع من خلاله مضمون مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري إضافة إلى شرط تسيير وتحيين هذه المدونة، ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري غيّر من خلال مضمون هذا المرسوم مصطلح الأنشطة المقننة واستبدلها بمصطلح الأنشطة المنظمة وتأسيسا على ذلك حدد من خلال مادته الثالثة الأنشطة التي تعد منظمة، وذلك بالنظر إلى خصوصيتها؛ لارتباطها بجملة من المسائل، هذه المسائل التي تعد واجبة الحماية فهي ترتبط بالنظام العام أمن الممتلكات والأشخاص، الثروة الوطنية... الخ⁽⁴⁾، ولعلّ السبب في أن المشرع أصبح ممارسة هذا النوع من الأنشطة بنوع من التشدد، إنما هو بهدف الحفاظ على المصلحة العامة، وتقديمها على المصالح الخاصة، فاعتبارا لارتباطها بمجالات تُعتبر ذات حساسية وألوية بالنسبة للدولة، اشترط المشرع ألا يتم السماح بممارستها إلا بإخضاعها لتنظيم قانوني خاص⁽⁵⁾، يتناسب وخصوصية هذا النوع من الأنشطة.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ (يعيش مجيد) والذي من وجهة نظره رأى أن المشرع الجزائري عرّف الأنشطة والمهن المنظمة أو المقننة في هذا المرسوم بالنظر إليها من زاويتي: الطبيعة والموضوع، من خلال تركيزه على عنصرين: طابعها الخصوصية: حيث جعل مجال ممارستها يرتبط مباشرة بالمسائل السالفة الذكر.

(1) Stéphane piedèvre, droit commercial, dalloz, paris, 8^{ème} édition, 2011, p 150-151.

(2) jacquemestere; marie-evepancrazi, isabellearnaud-grossi, lauremerland- nancytagliarino - vignal, droit commercial, L.G.D.J, lextenso édition, 29^{ème} édition, paris, 2012, p156.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2015.

(4) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-234.

(5) عتو الموسوس، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2022، ص 80-81.

-الشرط القانوني: والمقصود به كل من الرخصة والاعتماد⁽¹⁾.

وإن دَل هذا على شيء فإنما يدل على توسيع المشرع للمسائل، التي تتطلب التقنين ومنها: المسائل التي أصبحت تمس بصحة وبيئة الإنسان، ولم يبق محصورا في إطار المسائل التقليدية.

الفرع الأول: الأنشطة المقننة هي أنشطة حرة لكنها مقيدة في ذات الوقت

يرى الأستاذ (بن ناجي الشريف): أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المنظمة لمهنة المهندس المعماري والمحامي والمحاسب وكذا خبير المحاسبة، الخبير الجنائي، والمهن الطبية بمعناها الواسع، إنما يدرجها ضمن النشاطات الحرة⁽²⁾، لكن في الجهة المقابلة، نجد المشرع الجزائري قد أدرجها ضمن قائمة النشاطات المقننة⁽³⁾، ما يعني أنها نشاطات حرة في شكلها المبسط، كما يرى الأستاذ (Thierry leobon): أنه يمكن اعتبار الأشخاص الخاضعة منهم لمدونة أخلاقيات معينة؛ مثل: المحامي، المحاسب العام، وخبير المحاسبة، مسير قضائي ووكيل التصفية، أو الذين يمارسون وظائف الضابط العمومي؛ مثل: الموثق والمحضر والمسير القضائي، يمكن اعتبارهم يمارسون أنشطة مقننة، ويتكبدون عقوبات متى ما قاموا بممارسة هذه المهن دون ترخيص، أو مارسوها وهم تحت تدبير إجراء تأديبي قد تصل إلى حد شطب التسجيل⁽⁴⁾، بمعنى آخر تُعد الأنشطة والمهن المقننة استثناء، أورده المشرع على مبدأ حرية التجارة والاستثمار، الذي نصَّ عليه الدستور الجزائري في مادته 61، وجعل منها حرية نسبية طبقا للمادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁽⁵⁾، والتي جاء في مضمونها أن على المستثمر التقيّد واحترام القانون وبعض المعايير المحددة متى تعلق الأمر بالبيئة والصحة العمومية والمنافسة... إلخ، بمعنى هي أنشطة حرة بالفعل؛ لكن أخضعها المشرع لجملة من النصوص القانونية، من أجل ممارسة رقابة مستمرة ودائمة من الدولة على سير هذه النشاطات، لأنها تُعنى، وتتصل بشكل مباشر بالنظام العام والصالح العام⁽⁶⁾، وهو ما لا يمكن للمؤسس الدستوري التساهل في تنظيمه مادام مرتبط باستقرار الدولة.

الفرع الثاني: الأنشطة المقننة مرتبطة بفكرة النظام العام

النظام العام هو مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي تنظم وتحكم المجتمع، حتى تضمن استقراره وسيره السليم، ما يعني أن هذه المبادئ ضرورية؛ لحماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وله ثلاث مجالات النظام العام الاجتماعي، والنظام العام الاقتصادي، والنظام العام السياسي.

⁽¹⁾ يعيش مجيد، مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 04، العدد 07، 2018، ص 221-241.

⁽²⁾ Bennadji Chérif, la notion d'activités réglementées, revue Idara, édité par l'École Nationale d'Administration volume 10, N°2, 2000, p27. «...le législateur avait en vue la profession d'architecte, la profession du conseil fiscal et assimilé, la profession de comptable et ex-comptable, la profession d'avocat et enfin les professions médicales au sens large du terme, c'est à dire qu'ils'agit essentiellement des professions qualifiées traditionnellement de libéraux».

⁽³⁾ أنظر الموقع الإلكتروني: <https://aapi.dz/ar/activites-reglementees-ar/>، تم الاطلاع بتاريخ 17-04-2024، على الساعة 07:30.

⁽⁴⁾ Thierry leobon, droit commercial, bréal, 2018, p51.

⁽⁵⁾ قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، مؤرخ 24 جويلية 2022، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022، ص 07.

⁽⁶⁾ مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 252-253.

هذا وتعدّ فكرة النظام العام نسبية ومرنة، إذ تختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان وكذا اختلاف الظروف التي تحيط بها وسلطات الضبط الإداري التي تمارسها والتي تُعتبر مهمة الحفاظ على النظام العام من حدوث أي اختلال من ضمن أولوياتها.

ولم يتضمن القانون الجزائري أي تعريف لفكرة النظام العام على الرغم من تطرق عديد النصوص القانونية لها، إلا أن الفقه حاول وضع تعريف لها وجاءت كل التعاريف تصب في سياق أنها تلك الحالة الواقعية التي تعارض حالة أخرى متمثلة في الاضطراب والفوضى التي يمكن أن تعيشها المجتمعات عند الخروج عن القواعد التي تضمن استقرارها⁽¹⁾.

وعليه فمتى ارتبط نشاط ما بأحد المجالات المحددة سائفاً (الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي)، أُعتبر نشاطاً مقنناً واستوجب السير فيه وفقاً للتأطير القانوني وللإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد المحدد من قبل المشرع ضماناً لحماية النظام العام، وتجنباً لأي فوضى يمكن أن تنشأ بسبب ممارستها.

المطلب الثاني: المصالح المرتبطة بالأنشطة المقننة والمخاطر التي تكتنفها

يهدف المشرع الجزائري من خلال تنظيم الأنشطة المقننة إلى حماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، وكذا صحة وسلامة المستهلكين من خلال تنظيم السوق وبالتالي حماية الاقتصاد الكلي للبلد، لا سيما وأن التنظيم شمل مجالات تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني منها قطاع الخدمات، الإنتاج والتصنيع ومجال الاستيراد والتصدير، وبالمقابل حتى يحمي المحيط الذي تتم هذه المصالح في إطاره من كل انعكاسات وتلوث قد تخلّفه، وفضلاً عن ذلك حماية الصحة العمومية من مختلف المخلفات والأضرار التي يمكن أن يفرزها ممارسة هذا النوع من الأنشطة.

الفرع الأول: المصالح المرتبطة بالأنشطة المقننة

ضبط المشرع الجزائري للنشاطات الممارسة لمختلف القطاعات داخل السوق وعمله على تأطيرها سواء من خلال مدونة الأنشطة الاقتصادية أو من خلال القوانين الخاصة بهذا من شأنه أن ينعكس على العديد من الأطراف والزوايا مثل المستهلك، السوق والمنافسة التجارية بشكل عام.

أولاً- خدمة الأنشطة المقننة لمصالح المستهلك أساساً: يمكن القول أن أساس وضع نصوص قانونية منذ نشأة الدولة الحديثة هو حماية مصلحة الفرد بالدرجة الأولى، أي حماية مصلحة المستهلك الذي يتفاعل بشكل يومي مع مختلف الأطراف الفاعلة داخل السوق؛ من أجل تلبية متطلباته اليومية، ويتجسد هذا الحرص أيضاً في سهرها على تنظيم وتسيير مختلف المصالح والقطاعات المرتبطة أساساً باحتياجات مواطنيها وعملها على أن يتماشى هذا التنظيم ويتلائم مع خصوصية قطاع معين يتميز عن غيره من القطاعات الأخرى في جملة النشاطات الممارسة في إطاره، مثلما هو الحال في الأنشطة المقننة، هذا ونجد أن المستهلك في إطار المجالات المرتبطة بالأنشطة المقننة يتميز بمركز خاص مقارنة

⁽¹⁾ تبينة حكيم، فكرة النظام العام في الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، جامعة محمد لين دباغين سطيف 02، 2021-2022، ص 17-18.

بالأنشطة الأخرى لذلك أخضعها المشرع الى قواعد قانونية خاصة⁽¹⁾، فإذا ما قلنا أن قائمة المهن والأنشطة المنظمة تشمل الإنتاج الصناعي، سوق الجملة وسوق البيع بالتجزئة، الاستيراد والتصدير، الخدمات⁽²⁾، هذا الأمر يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري حرص على حماية مصالح المستهلك بالدرجة الأولى، وذلك من خلال الهيئات الحكومية التي تُعنى بوضع القوانين خلالها أن الأنشطة المقننة والمؤسسات المصنفة هي جملة النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي، التي تؤدي ممارستها إلى إحداث خطر وضرر، والتي تسببها المؤسسات الخطرة التي يديرها سواء شخص طبيعي أو معنوي فيؤدي عملها إلى نتائج غير صحية تؤثر راحة المواطن⁽³⁾، منها المشاغل والمصانع، المناجم، مقالع الحجارة...إلخ، ونجد أن المشرع قد حدّد صراحة من خلال المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 15-234 السالف الذكر جملة من المسائل والمصالح التي إذا تعلق النشاط بها فيبعد من ضمن النشاطات المقننة.

ثانيا: مساهمة تقنين الأنشطة المقننة في حماية الاقتصاد الوطني: ويتأتى ذلك من خلال:

أ-تنظيم السوق: الدولة ومن خلال تأطيرها للأنشطة والمهن المقننة إنما هي تحرص على أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة بطريقة تتوافق مع القانون وتعزيز الصالح العام واستقرار القطاع الاقتصادي، ويتجسد هذا الأمر من خلال مراقبتها لمدى احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم مختلف الأنشطة المقننة التجارية منها والاقتصادية، فتسعى إلى إرساء عدالة تنافسية بين العون الاقتصادي من جهة، وتنظيم السوق من جانب آخر⁽⁴⁾، كما فرض المشرع في سياق المنافسة الحقيقية، تحديث المعدات التجارية لتتلاءم وتتكيف مع التغيرات في أنماط الاستهلاك وتقنيات التسويق⁽⁵⁾، فتنظيم السوق والفاعلين فيه من خلال القوانين المنظمة للأنشطة المقننة، يكون بموجب قوانين منافسة واضحة، مما يمنع السلوكات المضرة بسير السوق واستقراره وبالتالي العمل على استقرار الاقتصاد الكلي.

يُضاف إلى ذلك أن المشرع بتأطيره للأنشطة المنظمة من خلال مدونة النشاطات الاقتصادية، إنما يهدف حماية السوق من خلال حماية التجار والمتنافسين طبيعيين كانوا أو معنويين من الممارسات اللامشروعة التي يقوم بها باقي التجار، تأسيساً على ذلك فالمدونة تسمح بتوفير بيئة تجارية اقتصادية قوامها تكافؤ الفرص والمنافسة العادلة⁽⁶⁾، كما تعد أداة لمراقبة السوق فهي آلية في يد الجهات المعنية منها وزارة التجارة، وهذا من خلال مطابقة هذه الأخيرة النشاط الفعلي للتاجر وما تتضمنه هذه المدونة وبالتالي يسهل ضبط المخالفات الماسة بأحكامها في حال تجاوزها⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ آيت وازو رانية، المركز القانوني للمستهلك في مواجهة قواعد الأنشطة المقننة، دراسة تطبيقية في المجال المصرفي والمالي، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى دولي حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 04، 2017، ص 649.

⁽²⁾ أنظر الموقع الإلكتروني: <https://aapi.dz/ar/activites-reglementees-ar/> تم الاطلاع بتاريخ 2024-04-30، على الساعة 07:30.

⁽³⁾ بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 418.

⁽⁴⁾ حاج علي نورة، إشكالية الرقابة على الأنشطة الاقتصادية المقننة الراهنة، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 53.

⁽⁵⁾ Stéphane piedèvre, op cit, p152.

⁽⁶⁾ بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية، مجلة التراث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 29، 2018، ص 175-176.

⁽⁷⁾ بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 230.

ب-تعزير الشفافية: الشفافية بمفهومها العام عكس السرية في مجالات السياسة وعلم الأخلاق والأعمال والإدارة والقانون والاقتصاد وعلم الاجتماع... إلخ، فيكون الفعل أو النشاط شفافاً إذا كانت المعلومات حوله متوفراً وواضحاً⁽¹⁾ وعند القول أن الدولة ضمت لقائمة الأنشطة والمهن المعنية بالتنظيم والتقنين إنتاج السلع، سوق الجملة والبيع بالتجزئة، وكذا مجال الاستيراد والتصدير؛ فمعناه أن الدولة تفرض على المتعاملين الاقتصاديين الإفصاح عن كل المعاملات المالية والقيم الحقيقية للمبادلات والعمليات التجارية المنجزة، وهو من شأنه تنظيم السوق عن طريق الرقابة المستمرة، والعمل على محاربة كل المعاملات التي يمكن أن تتم خارج الدوائر الشرعية ومواجهة كل الممارسات المحظورة.

ثالثاً: حماية الأملاك العامة: أشارت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-234 السالف الذكر أنه إذا مُرِس نشاط وكان مرتبط بالممتلكات العمومية وهي التي تشكل الثروة الوطنية بما فيها الثروات الطبيعية، والأملاك العامة هي التي تعد ملك للمجموعة الوطنية أي الثروات الموجودة فوق سطح الأرض والتي يحتويها باطن الأرض، وكذا الثروة البحرية⁽²⁾، فإن هذا النشاط يعد من قبيل الأنشطة المقننة.

الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بالأنشطة المقننة

في مقابل المصالح التي تحميها الأنشطة المقننة، والتي تعمل على إضفاء نوع من الخصوصية متى ارتبطت صفتها بمصلحة أو مجال معين، يقابلها تشديد من المشرع في تنظيم وحماية هذه المصلحة والمجال كنوع من إبراز للأهمية التي يولها هذا الأخير لهذا النوع من النشاطات، نجدها من جهة أخرى أنها نشاطات تعلوها صفة الخطورة، ولها انعكاسات سلبية ذات أثر حساس لارتباطها بقطاعات حساسة كالبينة والصحة العمومية.

أولاً-المخاطر المرتبطة بالبينة التي يمكن أن تسيبها الأنشطة المقننة: مع تطور المسائل التجارية توسع نطاق الشروط المفروضة للنشاطات ليشمل مجالات كالبينة وتنمية الإقليم، والتخطيط الحضري⁽³⁾، والبينة هي الحيز الذي يمارس فيه الإنسان نشاطات حياته المتعددة⁽⁴⁾، وقد يحصل خلال تفاعله مع هذه البيئة من استغلال لموارد الطبيعة أو القيام بعمليات أخرى كالبناء مثلاً إما ضرر أو تلوث قد يحدثه، وقد عرّف القانون 03-10⁽⁵⁾ المتعلق بالبيئة التلوث في مادته 04 الفقرة 09 أنه كل ما يطرأ على البيئة من تغيير سواء كان بطريق مباشر أو لا، بسبب فعل يحدث حالاً، أو قد يحدث ضرراً بسلامة وصحة الإنسان، وكذا العناصر المكونة للبيئة إضافة إلى ما يمتلكه الأفراد والجماعات.

لكن هذا لا يعني حصر نطاق العلاقة بين الأنشطة التجارية والاقتصادية بالبيئة في حدود التلوث الذي يكون نتاج لعملية تصنيع بموارد الطبيعة والبيئة أو حتى بسبب عملية التحويل وما يترتب عليهما من نفايات وفقط، بل هناك ارتباط من ناحية أخرى وهي السلسلة المشكّلة لعملية التبادل التجاري والاقتصادي للسلع والخدمات، التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديين للوصول بمنتجاتهم للمستهلك داخل الوطن وخارجه، فمن هذه الزاوية نرى أن النشاط التجاري مرتبط بشكل وثيق بعمليات الإنتاج التي تتأثر وتؤثر في ذات الوقت بالمواد الطبيعية المستخرجة من الطبيعة، التي تعد

⁽¹⁾ أنظر الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تم الاطلاع بتاريخ 04-05-2024، على الساعة 10:00.

⁽²⁾ أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ص 09.

⁽³⁾ Stéphane piedèvre, op cit, p152.

⁽⁴⁾ نجاة فوزي، صالح سليمان، الإدارة البيئية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص 25-26-29.

⁽⁵⁾ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مصدرا أساسيا لكل متطلبات إنتاج السلعة⁽¹⁾، وعليه عمل المشرع على تقنين كل النشاطات التي لها تأثير على البيئة والمشرع من خلال سنه لقوانين حماية البيئة وحتى اعترافه صراحة لحق المواطن في بيئة سليمة من خلال التعديل الدستوري 2016⁽²⁾ في ديباجته والتأكيد على الأمر من خلال المادة 68 منه، إنما يهدف حمايتها والحفاظ عليها من كل تلوث أو ضرر، لاسيما تلك الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والتجارية والذي كان سبب تقنينها فربط استغلال البيئة بوجوب الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني طبقا للقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

ثانيا -الأنشطة المقننة ومخاطرها المرتبطة بالصحة العمومية: نظرا لما يشكله القطاع الصحي من أهمية بالنسبة للدولة والمجتمع سواء القطاع العام وحتى الخاص، ونظرا لحساسيته لأنه يرتبط بصحة الأفراد، وهي من ضمن حقوق الفرد الطبيعية يتمتع بها الإنسان، ولا يمكن أن يعيش دونها كبشر، تعد أخلاق رفيعة المستوى لا يمكن التنازل عنها تُمكن من العيش بكرامة تقوم على المساواة والاحترام⁽³⁾، وتعد مؤسسات الصحة العمومية من الهياكل الصحية التي تندرج ضمن القطاع العام تقدم خدمات مجانية، تنشئها وتنظمها الدولة وتراقبها في قيامها بمهامها الإدارية والتنظيمية ومن ناحية الجانب الطبي الذي يعدّ السبب الرئيسي في إنشائها وأساس مسؤوليتها عن الاضرار التي قد تقع خلال الممارسة⁽⁴⁾، ونجد أنّ المشرع قد أدرجها من خلال المرسوم 15-234 ضمن النشاطات المقننة وعدّها من المسائل التي تستوجب الحماية وربط ممارستها بجملة من الشروط ومنح للإدارة حرية فرض شروطها التنظيمية والتقنية على من يريد ممارستها والتي من ضمنها الترخيص، وقد نص من خلال القانون 18-11 المتعلق بالصحة في مادته 318 على أن تربط كل الاتفاقيات أو عقد خدمات متعلقة بالصحة بوجوب الحصول على ترخيص من المصالح المختصة وقد حدّد شروط الحصول على الترخيص المتعلقة بتمارين أنشطة متعلقة بالصحة العمومية ضمن المرسوم التنفيذي 07-321 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها⁽⁵⁾، والذي أشارت مادته 08 أن لفتح مؤسسة خاصة لخدمات الصحة العمومية لابد أن تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالصحة، وأشارت من جهتها الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-243 المحدد لشروط وكيفية ممارسة الأنشطة المقننة السالف على أن أساس عمل هذه المؤسسات القائم على الاستمرارية يتطلب تسخير كل العاملين سواء في الأوقات العادية، أو الاستثنائية كحالات الكوارث والحرائق، كما تلزم أيضا بالسلامة البدنية للمريض من كل الأخطار خلال تواجده في مصالحها، فيتوجب عليها ضمان سلامة الأدوية المستعملة في العلاج، الأجهزة المستعملة والتحاليل وعمليات نقل الدم والأغذية المقدمة وجميع العمليات الممارسة على مستوى هيكلها طبقا للقواعد العامة والعمل على حمايته⁽⁶⁾.

(1) حاج علي نورة، المرجع السابق، ص 45-46.

(2) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(3) عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة- في ظل المعايير الدولية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص 68.

(4) عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية- عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 20-21.

(5) بن ناصر فاطمة الزهراء، بعلوج أسماء، الاستثمار في مجال الخدمات الصحية بين الضبط وأفاق الولوج الى أسلوب الشراكة بين قطاع العام والخاص، مجلة صوت القانون، تصدر عن مختبر الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد العاشر، العدد 01، 2024، ص 336-337.

(6) عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 33-34.

المبحث الثاني: كيفية ضبط المشرع الجزائري للأنشطة المقننة و آثارها على الاقتصاد الموازي

حدد المشرع الجزائري بشكل عام إطار نظم من خلاله ممارسة الأنشطة المقننة، تراوحت ما بين مدونة تسعى مدونة الأنشطة الاقتصادية تشمل قائمة أنشطة لابد أن يخضع من يريد ممارستها للقيد في السجل التجاري، من جهة تسهل هذه المدونة على الدولة حتى تكون على دراية بكل الأنشطة التجارية التي يزاولها الأشخاص داخل التراب الوطني، من خلال رقابة تمارسها عن طريق مختلف الأجهزة والإدارات المخولة بذلك، ومن جهة أخرى تسهила على الممارسين للأنشطة الاقتصادية بصفة عامة ومنها الأنشطة التجارية لمعرفة حدود كل نشاط ومضمونه بحيث يتوجب على كل تاجر احترام هذه الحدود وعدم تجاوزها وإلا عدّ مخالفاً.

ومثلما تم الإشارة إليه سابقا فالمشرع الجزائري في تعريفه للأنشطة والمهن المنظمة والمقننة في المرسوم التنفيذي 234-15 السالف الذكر ركز على عنصرين، فإضافة إلى الخصوصية التي تميز هذا النوع من الأنشطة فإن العنصر الثاني هو الشرط القانوني والمقصود به كل من الرخصة والاعتماد والذي يميز الأنشطة المنظمة عن غيرها من الأنشطة الأخرى، والتي اكتفى فيها المشرع بشرط القيد في السجل التجاري حتى يتمكن الشخص من ممارستها، في حين اشترط وجوباً في الأنشطة المقننة وإضافة إلى القيد في السجل التجاري الحصول على الرخصة أو الاعتماد من السلطات والإدارات المختصة والمؤهلة بذلك، وهذا ما جاء في المادة 04 في الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 234-15 السالف الذكر⁽¹⁾، ولعل أن هذا التنظيم والتأطير الخاص هدفه بناء اقتصاد منظم وسوق تتحكم فيه الدولة من كل زواياه تتأكد فيه من بسط رقابتها على كل الفاعلين فيه ، وتضمن تطبيق القوانين بما يساهم على السير الحسن للسوق والنمو و الازدهار للاقتصاد، لأنه متى ما تراجع دور الدولة في هذا الإطار فإن من شأن هذا الأمر أن يفتح المجال أمام ممارسات تخرج عن حدود القانون والاقتصاد المنظم الذي يتم تحت رقابة الدولة إلى اقتصاد آخر غير منظم وموازي للأول، وهو ما لا يخدم لا مصلحة الدولة ولا التاجر ولا المستهلك.

المطلب الأول: المدونة الاقتصادية كأداة لإدارة الأنشطة التجارية المقننة

تنص المادة 23 من القانون 08-04 المعدل والمتّم بموجب القانون 06-13 والقانون 08-18 السالفي الذكر: على أنّه ولكي تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية، لابدّ من الرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية، التي تخضع للتسجيل على مستوى السجل التجاري، والتي صدرت لأول مرة بموجب قرار وزاري سنة 1948 من وزير التجارة تضمنت قائمة الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، أما المدونة في شكلها الحالي فصدرت بموجب المرسوم التنفيذي 97-39⁽²⁾.

الفرع الأول: المقصود بمدونة النشاطات الاقتصادية:

جعل المشرع من مدونة الأنشطة الاقتصادية أداة تضمن تدوين مختلف الأنشطة المقننة مهما كانت طبيعة النشاط الممارس، وذلك ضمانا لسهولة التعامل في إطار ميادين أنشطة متعددة .

⁽¹⁾ يعيش مجيد، المرجع السابق ، ص 221-241.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاصة بالقيد في السجل التجاري، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.

-تم تعديل مدونة الأنشطة الاقتصادية منذ صدورها وصولاً إلى آخر تعديل لها سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي 02-139 المؤرخ في 16 أفريل 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي 97-39 ، إضافة لما لحقتها من تحيينات متعددة في سنوات 2006، 2009، 2012، 2015، 2022.

أولاً: تعريف مدونة الأنشطة الاقتصادية: هي تلك الوثيقة المرجعية التي تجمع مختلف النشاطات الاقتصادية، مهيكلية بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة⁽¹⁾، تعتبر مرجعاً معيارياً واجب الاستعمال، قصد تعريف كل نشاط اقتصادي، يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري⁽²⁾، وتتشكل من قطاعات لنشاطات، تشمل إنتاج السلع، الإنتاج الحرفي، التوزيع بنوعيه... إلخ⁽³⁾، أما قانونياً فتعد بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات، التي يصنفها القانون التجاري أعمالاً تجارية سواء بحسب الموضوع أو الشكل⁽⁴⁾، ويُستبعد من مضمونها كل الأنشطة التي لا تخضع لتطبيق القانون التجاري ولا للقيد في السجل التجاري⁽⁵⁾.

ثانياً- مميزات مدونة الأنشطة الاقتصادية: في خضم تنظيم المشرع الجزائري لمدونة النشاطات الاقتصادية بقواعد تتلائم مع ما يريد أن يكرسه من ضبط وهيكلية لجملة النشاطات المعنية بالتسجيل في السجل التجاري، إنما هو يكرس بعض الميزات والخصائص التي تساهم في تطبيق هذه الأخيرة بشكل سلس ومنظم.

أ- ميزة تجانس الأنشطة التجارية وإمكانية المراجعة: أي إمكانية في الجمع بين الأنشطة التجارية المتماثلة في الطبيعة في ذات المكان دون الإضرار ببعضهما، واستثناءً تجارة التجزئة في الريف والجنوب؛ إذ يسمح فيها بممارسة الأنشطة الغير متماثلة في الطبيعة، شريطة الفصل بين المنتجات والمواد المتعلقة بهذه الأنشطة الغير متجانسة⁽⁶⁾، كما تقبل المدونة التقويم والتعديل في التسمية والمحتوى إثراءً أو تعديلاً أو حذفاً.

ب- ميزة مرونة المدونة لمواكبة التحديثات: أي قدرتها على استيعاب سريع لتحسين النشاطات من خلال تقنين وإدراج أي نشاط ضمن قوائمها، وبالتسمية التي تتلائم ومضمون هذا النشاط والقطاع الذي ينتمي إليه، شريطة ألا يكون محل منع، وذلك بطلب من الخاضع للقيد في السجل التجاري، وتُسند مهمة تحسين المدونة إلى لجنة وزارية مشتركة

الفرع الثاني: الوظائف التي تعمل مدونة الأنشطة الاقتصادية على تحقيقها

بناء على ما سبق بيانه في تعريف مدونة الأنشطة الاقتصادية كآلية لإدارة الأنشطة التجارية يتضح أن المشرع من خلال هذه المدونة عمل على تنظيم مختلف النشاطات المدرجة في إطارها، وهذا التنظيم ينعكس بدوره على العديد من الزوايا والجهات، مثل المستهلك، السوق والمنافسة التجارية بشكل عام.

أولاً- المدونة الاقتصادية أداة لتمييز الأنشطة التجارية عن باقي الأنشطة الأخرى المشابهة لها

نظراً لما تتميز به الحياة الاقتصادية بشكل عام والحياة التجارية بشكل خاص من سرعة وتطور، جعل من الصعب حصر الأنشطة التجارية ووضعها في إطار واحد، وهو ما فرض على المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين عدم وضع تعريف عام للأعمال التجارية فاكتفى بتعدادها وتقسيمها، ولعل ذلك راجع إلى أنها خليط غير متجانس لا يمكن

⁽¹⁾ بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، ص 162.

⁽²⁾ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2015، ص 07.

⁽³⁾ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-249، ص 06.

⁽⁴⁾ بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، ص 162.

⁽⁵⁾ لكل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بآتن، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 72.

⁽⁶⁾ بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، ص 165.

ربط حلقاته في فكرة شاملة تساعد على إيجاد معيار جامع مانع ينطبق على جميع الأعمال التجارية⁽¹⁾، فبالرجوع إلى ن ص المادة 07 من القانون 08-04 المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أن المشرع استبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفية والشركات المدنية الحرة الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽²⁾.

ثانيا- المدونة الاقتصادية أداة لحماية السوق ومراقبته في ذات الوقت

المقصود أنّ المدونة الاقتصادية أداة لحماية السوق، يعني أنها تحمي المستهلك من جهة، تحميه من النتائج التي تترتب عن المنافسة الحادة التي تعرفها الأسواق بين مختلف التجار بغية تحقيق الربح، والذين غالبا ما تخرج وسائلهم المستخدمة في ذلك حدود الأطر التي عينها القانون بغية تحقيق هدفهم، ناهيك عن ذلك، تصنيف المدونة بالشكل الذي حدده القانون يضع حداً للاختلال التي تنتج عن خلط المنتجات الغير متجانسة في طبيعتها أو بالأحرى متناقضة، وهو ما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة المستهلك، وعليه تأتي عمليات تحيين* المدونة الاقتصادية بغية تجنب هذا الضرر .

ومن جهة مقابلة فالمدونة تعمل كأداة لحماية السوق من خلال حماية التجار والمتنافسين أيضا، طبيعيين كانوا أو معنويين من الممارسات اللامشروعة التي يقوم بها باقي التجار، ويتجسد ذلك في كون المدونة وباعتبارها الإطار المرجعي للنشاطات التجارية، فالتاجر المقيد على مستوى السجل التجاري يكون على اطلاع مسبق بمضمون النشاط الذي يسمح له بممارسته، وأنّ تجاوزه لمضمون ما حددته هذه المدونة يعدّ من قبيل التعدي على غيره من التجار، تأسيسا على ذلك فالمدونة تسمح بتوفير بيئة تجارية اقتصادية قوامها تكافؤ الفرص والمنافسة العادلة⁽³⁾.

أما كون المدونة أداة رقابة على السوق فهي آلية في يد الجهات المعنية بممارسة هذه الرقابة منها وزارة التجارة، وهذا من خلال مطابقة هذه الأخيرة النشاط الفعلي للتاجر وما تتضمنه هذه المدونة، وبالتالي يسهل ضبط التجاوزات والمخالفات الماسة بأحكامها في حال تجاوزها، كما تعد آلية تساهم في رسم السياسة الاقتصادية للدولة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة المطبقة على الأنشطة التجارية المقننة وأثرها على الاقتصاد الموازي

من النادر العثور على قطاع اقتصادي أو تجاري تمارس فيه النشاطات دون قيود قانونية معينة، لذلك نجد أن المشرع أقرّ بالزامية القيام ببعض الواجبات المحددة قانونا⁽⁵⁾ حتى يتسنى للممارس القيام بنشاط معين، فنجد في هذا السياق أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355-20⁽⁶⁾ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 234-15 السالف الذكر في فقرتها الأولى، تبين أن المشرع الجزائري فرض الحصول على الاعتماد أو الرخصة المسلمة من طرف الإدارة المؤهلة كشرط

⁽¹⁾ ابن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 216-222-225.

⁽²⁾ أنظر المادة 07 من القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم.

⁽³⁾ ابن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، ص 175-176.

⁽⁴⁾ ابن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 230.

⁽⁵⁾ Cloudlucas de leyssac, Gilbert perleani, droit du marché, depotlegal, france, 1^{ère} édition, 2002, p495.

⁽⁶⁾ مرسوم تنفيذي رقم 355-20 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 234-15 الذي يحدّد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

واقف تتوقف عليه الممارسة والشروع الفعلي في النشاط أو المهنة المنظمة⁽¹⁾، أي ربط البدء في الممارسة الفعلية بالحصول على الرخصة أو الاعتماد بحسب طبيعة النشاط المقصود، وهو ما أكدت عليه من جهتها المادة 25 من القانون 08-18 المعدل والمتمم للقانون 04-08 السالف الذكر في فقرتها الثانية.

الفرع الأول: الرخصة والاعتماد الإداري كوسيلة لممارسة الأنشطة التجارية المقتنة والجهات المانحة لهما:

اعتماد المشرع لكلا المصطلحين في التشريع الجزائري مرده أن هناك من الأنشطة ما أخضعها لنظام الرخصة أو الترخيص، وهناك ما أخضعه لنظام الاعتماد⁽²⁾، وفي بعض الحالات يشترط الإجراءين معاً في ذات النشاط كالنشاط المصرفي الذي يتوجب الحصول على الرخصة من أجل إنشاء المؤسسة المصرفية، أما البدء في ممارسة النشاط فيتطلب الحصول على اعتماد⁽³⁾.

أولاً: الرخصة والاعتماد :

أ: الرخصة الإدارية:

أ-1 المقصود بالرخصة الإدارية: ويطلق عليها أيضاً في التشريع الجزائري الترخيص والإذن المسبق، وهي تعد أحد صور الرقابة السابقة التي تمارسها السلطات الإدارية للقيام بعملية ضبط مختلف القطاعات والنشاطات⁽⁴⁾، تقوم الإدارة بالتأكد من خلالها أن النشاط الذي طُلب بشأنه الترخيص، لا يتضمن أي مخالفة لمقتضيات القانون، ولا يترتب على ممارسته أي ضرر بالمجتمع⁽⁵⁾، والمشرع الجزائري يستخدم كلا المصطلحين رخصة وترخيص دون أن يفرق بينهما باستثناء مجال نشاطات البريد والاتصال فرق فيه بين النظامين⁽⁶⁾.

لم يعرفها المشرع الجزائري؛ لكن تعددت تعاريف الفقهاء لهذه الآلية، فعرفها الأستاذ (محمد الطيب عبد اللطيف) على أنها وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي تفادياً لأي ضرر، يمكن أن يترتب عن هذه الممارسة من خلال إعطاء الهيئات الإدارية إمكانية فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي تراها مناسبة؛ لمنع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط، إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو مكان غير مستوفي للشروط المطلوب توفرها⁽⁷⁾، كما عرفها الدكتور (عادل أبو الخير): أنها إجراء بولييسي ذو طابع وقائي، قوامه السلطة الضابطة هدفه حماية الدولة والأفراد من الأضرار، التي قد تنشأ عن ممارسة الحقوق الفردية⁽⁸⁾، فالإدارة بمنحها الترخيص فهي تعمل على مجرد التأكد من أن النشاط المطلوب بخصوص الترخيص إنما يتماشى والمنفعة العامة⁽⁹⁾، أي إجراء ذو طابع وقائي، يصدر بموجب قرار إداري انطلاقاً من نص تشريعي أو تنظيمي، يصدر قبل البدء في مزاولة النشاط بهدف تحقيق

⁽¹⁾ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-355، ص 09.

⁽²⁾ دومة نعيمة، النشاطات المقتنة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 50.

⁽³⁾ مشيد سليمة، المرجع السابق، ص 289.

⁽⁴⁾ عماد صوالحية، القرارات الإدارية- الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة-، ألفا للوثائق، الأردن، الطبعة الأولى، 2021، ص 100.

⁽⁵⁾ ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 70.

⁽⁶⁾ دومة نعيمة، المرجع السابق، ص 48-66.

⁽⁷⁾ عزايوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، ص 155.

⁽⁸⁾ عماد صوالحية، القرارات الإدارية- الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة-، المرجع السابق، ص 101-103.

⁽⁹⁾ زنبط فريجة، الاعتماد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الجزائر 01، 2013-2014، ص 41.

المصلحة العامة وحماية النظام العام، وبالتالي تحقيق النفع العام عند ممارسة نشاطات في قطاعات ذات بُعد حساس والمرتبطة بالمصلحة العامة⁽¹⁾، وهو ما جاء واضحاً لا غبار عليه في نصي المادتين 25 من القانون 08-18 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-355 السالف الذكر.

أ2: الطبيعة القانونية للرخصة الإدارية: بناء على ما سبق تقديمه في تعريف الرخصة الإدارية، يمكن القول أن طبيعة هذه الوسيلة الإدارية التي تمارس من خلالها السلطات العليا في البلد رقابتها؛ تتمثل في ما يلي:

- تصنف على أنها قرار إداري فردي: تعتبر ضمانات قانونية للتصرف الذي صدرت بشأنه هذه الرخصة، أي يمنح من أجل ممارسة النشاط المرخص به، يخضع لسلطات القضاء الإداري وتكرس هذه السلطة للإدارة حق إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه في شكل قرار بالفرض أو القبول، في حدود ما سطره لها القانون من صلاحيات⁽²⁾، أما كونه فردي فلأنه يصدر مخاطباً أفراداً معينين بذاتهم، كما ينشأ مركزاً قانونياً فردياً شخصياً وذاتياً يمنح بموجبه حقوقاً لصاحبه.

- الرخصة الإدارية مستند قانوني: تصدره الإدارة في شكل مادي ورقي كنوع من الإقرار بأهلية المرخص له لممارسة النشاط المستهدف ومدى كفاءته في ذلك⁽³⁾.

ب: الاعتماد: بالموازات مع الرخصة قيد المشرع من جهة مقابلة موازاة بعض الأنشطة بالحصول على اعتماد مسبق، يعد هو الآخر وسيلة في يد الإدارة تمنح من خلاله موافقتها المسبقة على ممارسة نشاط ذو طابع معين.

ب-1: تعريف الاعتماد: يُعرف على أنه موافقة من الإدارة تُمكن من تنفيذ المشاريع من طرف أفراد خواص، أو يستفيدون بفضلها من نظام مالي أو ضريبي في شكل مزايا جبائية أو إعانات⁽⁴⁾، أي يقوم على فكرة المعاونة، فمن خلاله تعمل الإدارة على تقديم المساعدة للقطاع الخاص⁽⁵⁾، وبالتالي هو يمثل موافقة مسبقة من طرف الجهات المعنية للشخص الحاصل على الاعتماد؛ من أجل ممارسة نشاطه، فهو يمثل وسيلة لضبط قطاع معين والتحكم في عملية الدخول إلى النشاط الاقتصادي⁽⁶⁾، ما يعني أن الاعتماد يأخذ شكل تقنية التأهيل أو التدعيم لنظام ممتاز، وهناك من يصنفه في خانة الإجراءات الاحتكارية للأنشطة الاقتصادية، فبحسب الأستاذ (Bonneau Thierry) الذي رأى بأنه: «إذا تم اشتراط اعتماد فذلك بغرض تأطير ممارسة الأنشطة ببعض الضمانات ألا يمكن أن نستخلص أن الاعتماد هو احتكار مستتر غير معلن عنه»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ عماد صوالحية، القرارات الإدارية- الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة-، المرجع السابق، ص 101.

⁽²⁾ سارة هامل، فارس بوجديد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص 1681-1682.

⁽³⁾ مشيد سليمة، المرجع السابق، ص 168-169.

⁽⁴⁾ Serge guinchard, thierry debard –lexique des termes juridiques, dalloz, France, 27^{ème} édition, 2019, p53.

⁽⁵⁾ زنبط فريحة، المرجع السابق، ص 41.

⁽⁶⁾ عماد صوالحية، القرارات الإدارية- الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة-، المرجع السابق، ص 72-73.

⁽⁷⁾ «... Si un agrément est exigé; c'est pour entourer l'exercice des activités de certaines garanties ... Doit-on toutefois en conclure que l'agrément n'est pas autre chose qu'un monopole qui ne dit pas son nom ».

- أنظر عبدش ليلي، المرجع السابق، ص 14-22.

و وفقا للتشريع الجزائري فالاعتماد يعد من الإجراءات العامة التي تستوجبها ممارسة بعض الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي وأحد الوسائل القانونية لمراقبتها⁽¹⁾، فعلى سبيل المثال النشاط المصرفي، يفرض قبل القيام بأي نشاط يتوجب على المؤسسة الائتمانية، أن تتقدم بطلب الحصول على إذن من السلطة المؤهلة قانونا للتأكد من توفر الشروط المتعلقة برأس المال المطلوب، ضمانات توفر السمعة الجيدة، المهارات والخبرة⁽²⁾، ومن ضمن القطاعات التي تعتمد في ممارستها على وجوب الحصول على الاعتماد في الجزائر أيضا: قطاع التجهيزات، عمليات البورصة، قطاع المحروقات والأنشطة المنجمية، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تصنف على أنها أنشطة اقتصادية.

ب: الطبيعة القانونية للاعتماد: يشترك الاعتماد الإداري مع الرخصة في كونه يصدر في شكل قرار من السلطات الإدارية يرتبط في عمومها بالنشاطات ذات الطابع الاقتصادي، يمكن إبراز طبيعته القانونية كما يلي:

-الاعتماد عبارة عن تصرف قانوني وإجراء يصدر بالإرادة المنفردة للسلطة المؤهلة، يرفع منع قانوني لمسألة معينة.

-هو إجراء مستحدث: والغرض من وراء سنه هو تقديم خدمة للسلطة العمومية في إطار البحث عن مدى ملائمة ممارسة النشاط فيما يخدم المصالح العليا للدولة، عن طريق تسطير نظام رقابي يشمل الأنشطة المعنية متى رأت أن ممارستها لها تأثير على مصالح مجتمعية.

-اختصاص حصري للسلطة العامة: ومن وجهة نظر الأستاذ (Jacque Georgel) هذه الطبيعة الخاصة به، تستوجب أن يكون نشاط إجرائي تمارسه الإدارة وتطبقه على الأشخاص الخواص، وبالتالي يكون عبارة عن أداة تسيير بيد الإدارة من خلال الخدمة العمومية، التي تتحقق عن طريق هؤلاء الخواص، فهو بالنسبة لهم جواب بالإيجاب تقدمه الإدارة لطالبي هذا الاعتماد بغرض ممارسة نشاط مقنن⁽³⁾.

وعليه يمكن القول أنه بين الرخصة والاعتماد تعد ميكانيزمات يكرسها القانون الحديث، لإبداء الدولة موافقتها القبلية لكل من يريد مزاولة نشاط مقنن مع صون مبدأ حرية القيام بها⁽⁴⁾، أي دون أن يتعارض هذه الإجراءات الرقابية مع مبدأ حرية ممارسة التجارة المكفول دستوريا.

ثانيا: الجهات المختصة التي تُعنى بمنح الرخصة الإدارية و الاعتماد لممارسة الأنشطة التجارية المقننة: بناء على رغبة يبدئها من يريد مزاولة نشاط مقنن، من خلال طلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة قانونا بمنح الترخيص، بعد أن يستوفي جملة الشروط الموضوعية والتقنية المحددة لهذا الغرض مع إرفاقه بالملف المطلوب⁽⁵⁾، بالاستناد إلى سلطاتها التي تتراوح بين التقدير التقبيد والغالب فيها التقبيد⁽⁶⁾.

أ: الجهات الإدارية المركزية واللامركزية المختصة بمنح الرخص الإدارية لممارسة الأنشطة التجارية المقننة:

أ-1-الجهات الإدارية المركزية وسلطاتها في منح الرخص: والمعنيون في هذا السياق هم الوزير الأول فعلى الرغم من امتلاكه سلطة الاقتراح في مشاريع القوانين وبعض المهام ذات الطابع التنفيذي، إلا سلطاته في مجال الأنشطة المقننة

⁽¹⁾ زلاسي بشرى، الاعتماد المسبق آلية لرقابة قبلية لمهنة المرقى العقاري -في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-243 المؤرخ في 28-09-2019-، مجلة القانون العقاري، تصدر عن مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02، المجلد 08، العدد 14، 2021، ص 84.

⁽²⁾ jacquemestere;marie-evepancrazi;isabellearnaud-grossi;lauremerland- nancytagliarino-vignal; op cit;p157.

⁽³⁾ زنبط فريحة، المرجع السابق، ص 21-22.

⁽⁴⁾ Cloud lucas de leyssac, Gilbert perleani, op cit, p 496.

⁽⁵⁾ دومة نعيمة، المرجع السابق، ص 108.

⁽⁶⁾ نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2020، ص 73.

محدودة جدا في منح التراخيص الفردية للأشخاص، لأنَّ اختصاصه الأصيل هو إصدار المراسيم التي تنسم بالعمومية ويليها وزير الداخلية والوزراء على رأس قطاعاتهم إذ تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-243 السالف الذكر على أن كل نشاط أو مهنة منظمة تخضع إلى تنظيم خاص، يُتخذ بموجب مرسوم تنفيذي، يتم اقتراحه من طرف الوزير أو الوزراء المعنيين⁽¹⁾، كما تشارك وزارة الداخلية في إعداد التنظيم المتعلق بالأعمال المقننة، وتوزيعه ومتابعته وتطبيقه بمساعدة المديرية الفرعية للمهن والأعمال المقننة على مستواها⁽²⁾.

أ-2: الجهات الإدارية اللامركزية المخولة بمنح تراخيص ممارسة الأنشطة المقننة: منح القانون للوالي في نطاق الأنشطة المقننة مهمة منح الرخص للنشاطات التي تتطلب تحقيقا عموميا، أي التي تتعلق بالنظام العام والأمن العمومي بالتنسيق مع الهيئات المخولة قانونا على مستوى الولاية كمصالح الأمن والدرك الوطني⁽³⁾، ويليها رئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآخر خوله القانون باعتباره مساعدا للوالي⁽⁴⁾ منح الرخص الإدارية، منها رخص البناء والهدم والتجزئة وهو ما أشارت له المادة 95 من القانون 11-10⁽⁵⁾ المتعلق بقانون البلدية.

ب- السلطات الإدارية المستقلة وصلاحياتها في إصدار الرخص الإدارية بصفتها ممثلا للدولة في المجال الاقتصادي:

الهدف من إنشاء هذه السلطات هو الحفاظ على النظام العام، وتحقيق الاستقرار في المجتمع وحماية حقوق المواطنين، وتحقيق التوازن داخل المجتمع الواحد، لا تخضع لأي سلطة هرمية⁽⁶⁾، من بين سلطاتها اتخاذ القرارات الفردية في مجال منح الرخص الإدارية⁽⁷⁾، ومن بين هذه الهيئات التي تشغل المجال الاقتصادي، نجد مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة، سلطة الضبط في قطاع البريد والاتصالات، وكذا سلطة الضبط في مجال قطاع الكهرباء والغاز.

الفرع الثاني: الآثار التي يترتبها تقنين الأنشطة التجارية على الاقتصاد الموازي:

كما سبق الإشارة إليه أن تقنين المشرع لبعض الأنشطة وتمييزها عن باقي النشاطات الأخرى، إنما بدافع ارتباطها بمصالح معينة تشكل أهمية قصوى للدولة ومن جملتها الاقتصاد، هذا المجال الذي إذا ما تخللته بعض الممارسات الغير قانونية في بعض جوانبه، يصبح اقتصادا خارجا عن رقابة وسيطرة الدولة، يطلق عليه مصطلح الاقتصاد الموازي، لأنه يوازي الاقتصاد المنظم التي تشرف عليه السلطات العليا للبلد، وتُعد النشاطات المقننة إحدى النشاطات التي تُمارس في ظل الاقتصاد الموازي، حيث يرى ممارسوها أنَّ الاقتصاد الموازي يوفر لهم مجالا يتهربون من خلاله من جملة الشروط والقوانين التي تفرضها الدولة على ممارسة الأنشطة التجارية المنظمة..

أولا: مفهوم الاقتصاد الموازي

⁽¹⁾دومة نعيمة، المرجع السابق، ص 135-136.

⁽²⁾أنظر الموقع الإلكتروني: <http://intereur.gov.dz/index.php/ar>، تم الاطلاع بتاريخ 2024-04-26، على الساعة 09:57.

⁽³⁾دومة نعيمة، المرجع السابق، ص 137.

⁽⁴⁾مشكور مصطفى، لحضاري العيد، دور الدائرة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، تصدر عن مخبر حوار الحضارات والديانات في حوض البحر المتوسط، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 149.

⁽⁵⁾قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

⁽⁶⁾عماد صوالحية، الأساس القانوني لمسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 187.

⁽⁷⁾عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 242.

تعاني معظم دول العالم بما يعرف بالأسواق الموازية أو الاقتصاد الغير الرسمي، وإن كان بدرجة أكبر في الدول النامية نظرا لتوفر كل الظروف الملائمة لنمو هذا القطاع وانتشاره بسبب ضعف تطبيق القانون، انتشار الفساد، البيروقراطية الفقر، البطالة... إلخ، التي تعد مغذي أساسي لنمو هذا النوع من الاقتصادات.

أ: تعريف الاقتصاد الموازي: له تسميات متعددة كالاقتصاد الخفي، اقتصاد الظل، الاقتصاد الغير رسمي وكلها مسميات تصب في هدف واحد؛ وهو محاولة توصيف شامل لهذه الظاهرة، وإن كان لاستمرار تطور الاقتصاد الخفي بحسب التغيرات التي ترتبط إما بالنظام الضريبي وإما باللوائح التنظيمية للبلد⁽¹⁾، فعرف على أنه جملة الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم الإعلان عنه للإدارات الضريبية⁽²⁾، أو مجموع الأنشطة غير المسجلة ضمن الحسابات القومية والنتائج القومي الإجمالي، التي يعتمد أصحابها عدم الكشف عنها لسلطات البلد إما تهريا من الالتزامات القانونية الناتجة التي تلحقهم عند الكشف عنها، أو لأن أنشطتهم التي يمارسونها هي أعمال غير شرعية ومخالفة للقانون⁽³⁾.

ب: خصائص الاقتصاد الرسمي: طبقا لدراسات مسندة لمنظمة العمل الدولية فالاقتصاد الرسمي يتميز ب:

- الدخل المنخفض: بسبب قلة العوائد المتأتية من أنشطته.
- عدم توفر الأمان الوظيفي: فنسبة تعرض العامل للطرد في أي وقت مرتفعة جدا.
- طول ساعات العمل: لأنه اقتصاد يعتمد على الأعمال المكثفة المنجزة يدويا.
- قلة تغطية نظام الضمان الاجتماعي أو انعدامه: فلا تأمين صحي ولا تقاعد ولا تأمين على البطالة.
- انخفاض مستوى التدريب لأنه يتم على يد صاحب العمل فقط وانعدام السلامة المهنية بسبب تردي ظروف وشروط العمل، وكذا انعدام التمثيل الرقابي⁽⁴⁾.

ثانيا: مدى انسحاب نتائج نظام التقنين على النشاطات الممارسة وعلى الفاعلين في الاقتصاد الموازي

على الرغم من الجزائر وعلى مدار سنوات طوال عملت على الحد من الأسواق الموازية، وتقليص عددها من خلال اعتمادها لصيغ وبرامج متنوعة كالأسواق الجوارية والمغطاة، إلا أن الدولة ولحد اليوم لا زالت تعرف انتشارا لها، وفي أرقام قدمها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون سنة 2021 قدر حجم رؤوس الأموال التي يتم تداولها عبر السوق الموازية ما بين 80 و90 مليار دولار، ومن ضمنها الأموال المتداولة في الأسواق الفوضوية، والتي وفقا لإحصاءات لوزارة التجارة لذات السنة فالجزائر عرفت في حدود 1301 سوق فوضوي⁽⁵⁾، وعدت الحكومة أنه من أنشطة الاقتصاد الخفي الاتجار في السوق السوداء للسلع والخدمات، وكذا المداخل المتربة على المضاربة الغير مشروعة⁽⁶⁾، فبسبب ما يعرفه تقنين الأنشطة من زيادة العبء الضريبي على التجار التي تترتب على وجوب دفع الضرائب التي أنهكت التاجر الذي يمارس تجارته في إطار القانون لاسيما عند لجوء الدولة لتغطية عجز الدولة في ميزانيتها على حساب هذا التاجر، على

(1) حمودة رشيدة، الاقتصاد الغير رسمي، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص32.

(2) زهم عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص314.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد (العلاقة الجهنمية)، الدار الجامعية، 2013، ص76-77.

(4) حمودة رشيدة، المرجع السابق، ص40.

(5) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.commerce.gov.dz/ar/e-resorption-du-marche-informel>، تم الاطلاع بتاريخ 2024-05-18، على الساعة 14:30.

(6) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-22>، تم الاطلاع بتاريخ 2024-05-19، على الساعة 08:00.

خلاف التاجر النشط في إطار السوق الفوضوي الذي يحصل على مداخله في الظل دون أن تقابل هذه المداخل أي التزامات يتحملها، وكذا الرسوم المترتبة على القيد في السجل التجاري، أضف عليها العراقيل البيروقراطية التي يمكن أن تشكلها إجراءات الحصول على التراخيص والاعتمادات، فعادة ما تعرف الإدارة الجزائرية بطء في منح مثل هكذا وثائق، وهو ما قد يدفع بعض التجار إلى اللجوء إلى الأسواق الموازية لممارسة أنشطتهم لتجنب هذه الحواجز البيروقراطية ومعها كل الالتزامات القانونية المشار لها التي يتحملها التاجر النظامي.

الخاتمة:

نافلة القول: أنه وإن كان المشرع الجزائري نص صراحة على حرية التجارة من خلال الدستور، ما يعني حرية ممارسة الفرد دون أي قيد لأي نشاط يريده، بالمقابل نجده ووفقا لما يتضح من خلال القانون 04-08 المعدل والمتمّم إنما وضع قيوداً وحدّ من حرية الأشخاص في ممارسة بعض الأنشطة والمهن التجارية وهي الأنشطة المقننة، وتجسد هذا القيد في كونه نظمها بنوع من التشدد إذا ما تمت مقارنتها بباقي الأنشطة الأخرى، ولعلّ الهدف من وراء ذلك هو الإبقاء على النظام والسيطرة على مجال أقل ما يقال عنه سريع من حيث الممارسة، ومتطور من حيث إدراج أنشطة تجارية واقتصادية حديثة بين مدة زمنية وأخرى .

في الأخير يمكن القول بأنه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- أن مجال الأنشطة المقننة يرتبط مباشرة بمصالح حساسة، تشكل أولوية في أجندة الدولة باعتبارها تمس بالمواطن المستهلك، والاقتصاد الوطني، الأملاك الوطنية المشكّلة لثروة البلد، وكذا البيئة والصحة العمومية.
- 2- ضمّ النشاطات المعنية بالتقنين في إطار مدونة، تعدّ مرجعاً تحدد من خلالها كل النشاطات التي تستوجب ممارستها ضرورة قيدها في السجل التجاري.
- 3- خصّ المشرع الأنشطة المقننة بإجراءات إضافية زيادة عن القيد في السجل التجاري؛ وهما الرخصة والاعتماد الإداريين كنوع من التشديد في الرقابة على من يزاول نشاطا مقننا، تمنح من طرف هيئات مركزية ولا مركزية وأخرى ذات طابع مستقل.
- 4- التقنين ضرورة في مجالات متعلقة بمصالح مجتمعية متعددة، إلّا أن التجاوز في تقنين بعض الأنشطة التجارية قد يؤدي إلى نزوح أكبر نحو السوق الموازي في الجزائر، نظرا لما قد يشكّله التنظيم من تضيق على التجار من وجهة نظرهم فالسوق الموازي يشكل مساحة للحصول على الأرباح دون الاضطرار إلى تحمل أي التزامات قانونية مقابلة وهو ما يتعارض مع الأطر التي تنظم الأنشطة التجارية المقننة.

قائمة المراجع:

-النصوص التشريعية والتنظيمية:

-الدراسات:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2. قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 14 أوت 2004.
 3. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
 4. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2012.
 5. قانون رقم 06-13 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتم القانون 08-04، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.
 6. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 16 مارس 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
 7. قانون رقم 08-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتم القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.
 8. قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، مؤرخ 24 جويلية 2022، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.
- النصوص التنظيمية: (المراسيم التنفيذية):
1. مرسوم تنفيذي رقم 39-97 مؤرخ في 18 أوت 1997، يتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاصة بالقيد في السجل التجاري، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.
 2. مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2015.
 3. مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.
- الكتب:
- الكتب باللغة العربية:
1. برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، دون دار نشر، الطبعة الأولى، سوريا، 2016.
 2. ربهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
 3. حمودة رشيدة، الاقتصاد الغير رسمي، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
 4. عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد (العلاقة الجهنمية)، الدر الجامعية، 2013.
 5. عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية-عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
 6. عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة-في ظل المعايير الدولية-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.
 7. عماد صوالحية، القرارات الإدارية- الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة-، ألفا للوثائق، الأردن، الطبعة الاولى، 2021.

8. علي سعد عمران، التربية البيئية و التنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2021.
9. عتو الموسوس، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2022.
10. نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2020.
11. نجاة فوزي صالح سليمان، الإدارة البيئية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.
12. ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. jacque mestere, marie-eve pancrazi, isabelle arnaud-grossi, laure merland- nancy tagliarino-vignal, droit commercial-L.G.D.J, lextenso edition, 29^{ème} edition, paris, 2012.
2. Cloud lucas de leysac, Gilbert perleoni, droit du marche, depot legal, france, 1^{ère} edition, 2002.
3. Serge guinchard, thierry debard –lexique des termes juridiques, dalloz, France, 27^{ème} editon, 2019.
4. Stéphane piedèvre, droit commercial, dalloz, paris, 8^{ème} edition, 2011.
5. Thierry leobon, droit commercial, bréal, 2018.

- الأطروحات والرسائل:

- أطروحات الدكتوراه:

1. بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
2. تبينة حكيم، فكرة النظام العام في الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 02، الجزائر، 2021-2022.
3. دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، جامعة الجزائر 01، 2015-2016. عزاي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2007.
4. عزاي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2007.
5. مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.

- رسائل الماجستير:

1. عبيدش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010.
2. زنبط فريجة، الاعتماد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الجزائر 01، 2013-2014.

- المجلات:

1. بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية، مجلة التراث، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 29، 2018.
 2. حاج علي نورة، إشكالية الرقابة على الأنشطة الاقتصادية المقننة ومساهمتها في الحفاظ على البيئة بالجزائر، مجلة الاقتصاد والتجارة الدولية، تصدر عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 01، 2019.
 3. سارة هامل، فارس بوحديد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2022.
 4. عماد صوالحية، الأساس القانوني لمسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020.
 5. زلاسي بشرى، الاعتماد المسبق آلية لرقابة قبلية لمهنة المرقى العقاري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-243 المؤرخ في 2019-09-28، مجلة القانون العقاري، تصدر عن مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02، المجلد 08، العدد 14، 2021.
 6. مشكور مصطفى، لحضاري العيد، دور الدائرة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، تصدر عن مخبر حوار الحضارات والديانات في حوض البحر المتوسط، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 03، العدد 01، 2021.
 7. لكحل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة باتنة 01، المجلد 02، العدد 02، 2022.
 8. يعيش مجيد، مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحى بالنعامة، المجلد 04، العدد 07، 2018.
- المجلات باللغة الأجنبية:

1. Bennadji Chérif , la notion d'activités réglementées, revue Idara, édité par l'École Nationale d'Administration volume 10, N°2 ,2000.

المداخلات:

1. آيت وازو رانية، المركز القانوني للمستهلك في مواجهة قواعد الأنشطة المقننة، دراسة تطبيقية في المجال المصرفي والمالي، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى دولي حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 04، 2017.
- المواقع الإلكترونية:

1. <https://aapi.dz/ar/activites-reglementees-ar/>
2. <http://intereur.gov.dz/idex.php/ar>
3. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
4. <https://www.commerce.gov.dz/ar/e-resorption-du-marche-informel>
5. <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-22>